



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية البوصلة، في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بعدد 4 نهج أبو لو 11، حي المهرجان، 1082 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية بنان بوضر، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر البلدية، شارع الحبيب بورقيبة، بنان، 5025 المنستير.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 28 أكتوبر 2019 والمرسّمة تحت عدد 1421 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بتاريخ 08 أوت 2019 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى بلدية بنان بوضر للحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية من المعلومات التالية:

- ميزانية البلدية لسنة 2019،
- آخر إيقاف ميزانية البلدية لسنة 2018،
- محاضر الجلسات العادية لسنة 2019،
- محاضر الجلسات التمهيدية لسنة 2019،
- محاضر الجلسات الاستثنائية لسنة 2019،
- البرنامج الاستثماري السنوي لسنة 2019،
- البرنامج الاستثماري التشاركي لسنة 2019،
- التشخيص الفني لسنة 2019،
- التشخيص المالي لسنة 2019،
- الجباية المحلية لسنة 2019،
- الدين البلدي لسنة 2019،
- المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة: الرئيس والنائب، بياناتهم من أرقام الهاتف والبريد الإلكتروني،
- التقرير السنوي للنفاذ إلى المعلومة،
- النظام الداخلي المصادق عليه،
- الصفقات العمومية: إعلانات طلب العروض ونتائجها.



ثم قدمت مطلب تظلم بتاريخ 17 سبتمبر 2019، إلا أنها لم تتلق ردًا على مطلبها، مما دفعها إلى القيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المذكورة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقوق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقوق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدّعية تقدّمت بطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدّعى عليها بتاريخ 8 أوت 2019، وأنّه أمام امتناع هذه الأخيرة عن الاستجابة إلى مطلبها توجهت بمطلب تظلم بتاريخ 17 سبتمبر 2019 غير أنّ الجهة المعنية لازمت الصمت رغم انقضاء الأجل القانونية.

وحيث تولّت العارضة القيام بالدعوى الماثلة بتاريخ 28 أكتوبر 2019.
وحيث اقتضى الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 أنّه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنّه تطبيقا لأحكام الفصول المشار إليها من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، يكون آخر أجل لقيام العارضة بدعواها موافقا ليوم 17 أكتوبر 2019، ممّا يغدو معه بالتالي قيامها بدعوى الحال في 28 أكتوبر 2019 حاصلًا خارج الأجل القانونية.

وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: رفض الدعوى شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 05 ديسمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي